

القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته

**قرار جمهوري بالقانون رقم (42) لسنة 2005م
بتعديل بعض مواد القانون رقم (19) لسنة 2001م
بشأن الضريبة العامة على المبيعات**

- باسم الشعب
- رئيس الجمهورية:-
- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات.
- وبعد موافقة مجلس النواب (أصدرنا القانون الآتي نصه):

الباب الاول

التسمية والتعريف

- مادة (1) التسمية:** يسمى هذا القانون (قانون الضريبة العامة على المبيعات).
- مادة (2) التعاريف:** مالم يقتض فحوى النص غير ذلك يكون للألفاظ والعبارات المذكورة أدناه المعاني التالية وتنطبق معانيها على القانون بكامله:
- الجمهورية اليمنية:** الجمهورية اليمنية.
 - الوزارة:** وزارة المالية.
 - الوزير:** وزير المالية.
 - المصلحة:** مصلحة الضرائب (الإدارة الضريبية).
 - رئيس المصلحة:** رئيس مصلحة الضرائب.
 - القانون:** قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (19) لسنة 2001م وتعديلاته.
 - الضريبة:** الضريبة العامة على المبيعات.
 - الشخص:** الشخص الطبيعي أو المعنوي.
 - المكلف:** كل شخص بلغت مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون سواء تم البيع مباشرة أو عن طريق وسيط وكذلك كل مستورد لسلعه أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مستورداته.
 - المسجل:** كل مكلف تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لاحكام هذا القانون.
 - حد التسجيل:** هو إجمالي قيمة المبيعات السنوية من السلع والخدمات التي بموجبها يكون المكلف خاضعا للضريبة.

المستورد: كل شخص يقوم باستيراد سلع أو خدمات إلى اليمن من بلد أو مكان أجنبي.
الخدمة: كل مالم يعتبر سلعة أو مال.

السلع: تعني جميع أنواع الملكية المنقولة وغير المنقولة (المحلية أو المستوردة) عدا المال أو الدين القابل للتحويل قضائياً.

السعر الفعلي للبيع: هو السعر الوارد بفاتورة البيع ما لم يثبت خلاف ذلك.
فاتورة البيع: الفاتورة التي يصدرها المسجل عند بيع سلعة أو خدمة وفقاً للنموذج الذي تحدده المصلحة.

ضريبة المدخلات: هي تلك الضرائب التي سبق أن دفعها المكلف على مبيعات السلع أو الخدمة الخاضعة للضريبة أو على السلع أو الخدمات المستوردة.

الخدمات الخاضعة للضريبة: أي خدمات خلاف تلك الخدمات المحددة والمعفية من الضريبة.

السلع الخاضعة للضريبة: أي سلع خلاف تلك السلع المحددة والمعفية من الضريبة.
المناطق الحرة: هي ارض الجمهورية الخارجة عن مناطق الرقابة الجمركية المنشأة وفقاً للقانون.

لجنة الطعن: هي اللجنة التي تقدم إليها الطعون الضريبية من المسجلين.
المحكمة: محكمة الضرائب الابتدائية المشكلة بموجب المادة (79) من القانون رقم (31) لسنة 1991م.

السنة المالية: هي فترة اثني عشر شهراً تبدأ من بداية السنة المالية للمسجل وتنتهي بانتهائها.

البيع: هو انتقال ملكية أو حيازة السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري ويعتبر بيعاً لأغراض هذا القانون:
أ. ما يلي أيهما أسبق:

- 1- وقت إصدار فاتورة البيع.
- 2- وقت تسليم السلع أو تمام تأدية الخدمات.
- 3- وقت دفع أو سداد قيمة السلع أو الخدمات سواء كان الأداء كله أو بعضه أو دفعة تحت الحساب أو تصفية حساب أو بالأجل غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلف.

ب. استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية.

الباب الثاني فرض الضريبة واستحقاقها

مادة (3) فرض الضريبة:

أ. تفرض الضريبة على:-

1- قيمة مبيعات السلع والخدمات الخاضعة للضريبة في الجمهورية التي يقوم بها المكلف من خلال مزاويلته نشاطاً تجارياً وذلك في الوقت الذي تتم فيه عملية البيع.

2- قيمة كل الواردات من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وقت الاستيراد.

ب. يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزءاً منه ولا يجوز تعديلها إلا بقانون لاحق وهي كما يلي:-

1. الجدول رقم (1) بالخدمات المعفاة من الضريبة.
2. الجدول رقم (2) بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بمعدل صفر %.
3. الجدول رقم (3) بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسب محددة قرين كل منها.

مادة (4) احتساب سعر الضريبة:

أ- فيما عدا الخدمات المعفاة من الضريبة الموضحة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون وكذلك السلع المعفية بموجب المادة (40) من هذا القانون والسلع الخاضعة للضريبة بنسب محددة قرين كل منها والموضحة في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القانون تحتسب الضريبة بنسبة عامة بواقع 5% من قيمة مبيعات السلع والخدمات المحلية والمستوردة.

ب- استثناء من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تحتسب الضريبة على البنزين والسولار والكيروسين والمازوت وغاز بوتان بواقع 5% من سعر البيع للمستهلك.

ج- تحتسب الضريبة بمعدل صفر % على السلع والخدمات الواردة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون.

مادة (5) استحقاق الضريبة

أ- يلتزم المكلفون بأداء الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- تستحق الضريبة على بيع السلعة والخدمات الخاضعة للضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة في أي شكل من أشكاله وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج- تستحق الضريبة على بيع السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك (التخليص عليها جمركياً) بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في زمن تسجيل البيان الجمركي وتحصل بنفس طريقة تحصيل الرسوم

الجمركية وتورد إلى حساب المصلحة وتطبق بشأنها القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

د- تستحق الضريبة كذلك على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة بمقتضى هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلية.

الباب الثالث

التسجيل

مادة (6) التسجيل:-

1- يصدر الوزير لائحة خاصة بنظام التسجيل يحدد بموجبها حد التسجيل لأغراض القانون بحيث لا يقل حد التسجيل عن (50.000.000) ريال للسلع والخدمات ويدخل في احتساب حد التسجيل مجموع مبيعات الشخص من السلع الخاضعة للضريبة والخدمات الخاضعة للضريبة والناجمة عن جميع الأنشطة التي يزاولها المكلف خلال عام في الجمهورية.

2- يعتبر حد التسجيل هو الحد الذي يصبح عنده الشخص ملزماً بالتسجيل لدى المصلحة باعتباره مكلفاً بأداء الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة وفقاً لأحكام القانون.

3- تستحق وتؤدى الضريبة على السلع والخدمات المستوردة الخاضعة للضريبة طبقاً لأحكام القانون وبصرف النظر عما إذا كان الشخص المستورد للسلعة أو الخدمة مسجلاً أم غير مسجل مهما بلغ حجم وقيمة مستورده مع مراعاة أحكام المادة (40) من هذا القانون.

ب. مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون كل شخص غير مسجل ملزماً بتسجيل نفسه إذا بلغت أو تجاوزت قيمة مبيعاته التي قام بها خلال السنة المالية السابقة لتاريخ العمل بهذا القانون أ وأية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون حد التسجيل المقرر وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. على كل شخص أصبح ملزماً بتسجيل نفسه بموجب هذه المادة أن يتقدم إلى المصلحة بطلب التسجيل المعد لهذا الغرض وذلك في موعده أقصاه تاريخ العمل بهذا القانون أو في موعد أقصاه 15 يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي بلغت فيه مبيعاته من السلع والخدمات حد التسجيل المقرر أو جاوزته وذلك بعد العمل بالقانون.

د. إذا لم يتقدم الشخص الملزم بالتسجيل بموجب هذا القانون بطلب التسجيل حسبما هو مطلوب بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة يعامل الشخص كشخص مسجل لأغراض هذا القانون اعتباراً من التاريخ الذي أصبح فيه ملزماً بالتسجيل بافتراض أن الطلب قد قدم على النحو الصحيح.

هـ. يجوز لأي شخص يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة أو ينوي القيام بها ولكنه ليس ملزماً بالتسجيل بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيله بموجب هذا القانون وتسري عليه أحكام هذا القانون اعتباراً من بداية الفترة الضريبية التي تلي مباشرة الفترة التي تقدم بها الشخص بطلب التسجيل.

مادة (7) طلب التسجيل:

أ- تحدد اللائحة التنفيذية نموذج طلب التسجيل والبيانات الواجب إثباتها فيه والشروط والقواعد والمدد والإعلانات والإجراءات الخاصة بالتسجيل والشهادة التي يتم إصدارها وكذا الحالات والأوضاع التي يلغى فيها التسجيل.

ب- على كل شخص مسجل أن يخطر المصلحة كتابية في غضون (21) يوماً بأية تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وأية معلومات أخرى.

ج- في حالة وجود شك لدى المصلحة بأن شخص ما قد بلغت مبيعاته حد التسجيل لكنه لم يتقدم لتسجيل نفسه فيجوز للمصلحة أن تتحرى عن قيمة مبيعاته من خلال تجميع أي معلومات أو بيانات تخصه لتقرير ما إذا كان يجب أن يكون مسجلاً لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

د- يلتزم الشخص الذي تم إلغاء تسجيله بتقديم إقرار ضريبي نهائي ويتحتم إجراء تسوية نهائية تتضمن التزامات المكلف الضريبية طبقاً لأحكام هذا القانون وكذلك حقوق المكلف لدى المصلحة طبقاً للمادتين (14-16) من القانون.

الباب الرابع

القيمة والفواتير والسجلات

مادة (8) السلع والخدمات الخاضعة للضريبة.

أ- تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة هي القيمة الحقيقية الثابتة بفاتورة البيع والتي تمثل سعر البيع الفعلي للسلعة أو السعر المدفوع فعلاً مقابل الخدمة وللخدمة في سبيل التحقق من ذلك السعر أن تطلب من البائع أو مؤدي الخدمة أن يقدم لها العقود وغيرها من الوثائق المتعلقة ببيع السلع أو أداء الخدمة.

ب- في حالة قيام الشخص المسجل ببيع السلعة الخاضعة للضريبة عبر أي قنوات وسيطة أو أي شخص يرتبط معه بعلاقة تكون القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة هي القيمة الحقيقية الثابتة بفاتورة البيع وبما لا يقل عن سعر البيع الفعلي للسلعة السائدة في السوق لتاجر الجملة.

مادة (9) السلع والخدمات المستوردة:

أ- تكون قيمة السلع المستوردة الخاضعة للضريبة عبارة عن مجموع القيمة المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية (سيف) بموجب قانون الجمارك مضافاً إليها الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة (عدا الضريبة المفروضة بهذا القانون).

ب- تكون قيمة الخدمات المستوردة وفقاً للقيمة الواردة بالعقود أو بالفواتير أو مستندات الدفع.

مادة (10) مع مراعاة أحكام 24 المادتين (8،9) من هذا القانون إذا لم يتم تحديد مبلغ مستقل من السعر لسلع أو خدمات ما كضريبة فتكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة وفقاً للمعادلات التالية:-

أ- الضريبة = قيمة السلع شاملة الضريبة × نسبة الضريبة + 100
 ب- القيمة = قيمة السلعة شاملة الضريبة - الضريبة.

مادة (11) فاتورة البيع:

أ- على المسجل ألا يصدر سوى فاتورة بيع واحدة عن كل عملية بيع للسلع أو أداء الخدمات الخاضعة للضريبة.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة يلتزم المسجل الذي يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص آخر مسجل أن يقدم إلى الأخير فاتورة بيع مع أصل وصورة وتسلم الأصل للمستلم وتحفظ الصورة لدى المسجل لغرض احتساب الضريبة.

ج- فاتورة البيع يصدر بتحديد بياناتها والإجراءات الخاصة بها قرار من رئيس المصلحة.

د- لرئيس المصلحة تعديل بيانات الفاتورة أو إصدار نماذج لفواتير بيع تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين.

هـ- يتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك أولاً بأول.

و- تنظم اللائحة التنفيذية الحالات التي يحق فيها للمسجل التعديل في القيمة المحددة بفاتورة البيع بعد إتمام البيع للسلعة أو أداء الخدمة.

مادة (12) السجلات:

أ- يلتزم المكلف والمسجل بمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها، وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات التي يلتزم المكلف والمسجل بمسكها والبيانات التي يتعين تثبيتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها.

ب- في حالة استخدام المكلف لأنظمة الحاسب الآلي يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر، وفي هذه الحالة يجب أن تكون هذه الأنظمة والدفاتر موجودة في اليمن للإطلاع عليها من قبل المصلحة.

الباب الخامس الإقرارات الضريبية

مادة (13) الإقرارات الضريبية:

- أ- تكون الفترة الضريبية لكل مسجل شهراً ميلادياً واحداً.
- ب- على كل شخص مسجل أن يقدم إلى المصلحة إقرار عن كل فترة ضريبية في غضون 21 يوماً التالية لانتهاء الشهر السابق سواء استحققت الضريبة أو لم تستحق عن هذه الفترة وتلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي على مسؤولية الشخص المسجل.
- ج- يجب أن يقدم الإقرار على النموذج المعد لهذا الغرض من المصلحة وعلى أن يحتوي على المعلومات الضرورية لاحتساب الضريبة الواجب سدادها.
- د- يجوز للمصلحة أن تطلب من الشخص المسجل تقديم الوثائق والمستندات المؤيدة لإقراره ويجوز طلب هذه المعلومات من أي شخص كان لأغراض هذا القانون.
- هـ- يجوز للمصلحة تمديد مهلة تقديم الإقرار بموجب هذه المادة بناء على طلب كتابي من الشخص المسجل إذا كانت لديه حجة مقبولة ومبررات وجيهة لذلك، ولا يغير هذا التمديد التاريخ المقرر لسداد الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- و- يجوز للمسجل تعديل إقراره المقدم منه إلى المصلحة إذا تبين له وجود خطأ مادي في إقراره خلال خمسة عشر يوماً بعد تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديمه ولا يعتبر في هذه الحالة بأنه قد ارتكب مخالفة لأحكام القانون.
- ز- إذا صادف نهاية المدة المحددة لتقديم الإقرار عطلة أو إجازة رسمية فيتم تقديم الإقرار عقب انتهاء الإجازة أو العطلة الرسمية مباشرة وفي أول يوم من الدوام الرسمي.

الباب السادس خصم الضريبة وردّها

مادة (14) خصم ضريبة المدخلات:

- أ. للمسجل عند حساب الضريبة الواجب أدائها عن الفترة الضريبية أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو قيمة الخدمات المؤداة ما يلي:-
- 1- ضريبة المدخلات المدفوعة بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية.
- 2- ضريبة المدخلات المدفوعة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية.
- 3- ضريبة المدخلات المسموح بخصمها بموجب الفقرة (و) من المادة (11) من هذا القانون.



4- ضريبة المدخلات التي لم يسمح بخصمها وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة في حالة حصول الشخص المسجل على فاتورة بيع تتعلق بالسلع المباعة أو الخدمات المقدمة.

5- ضريبة المدخلات المدفوعة على التالف والفاقد من السلع المنتجة محلياً والمستوردة وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

6- ما سبق للمسجل سداذه من ضريبة على المرتجع من مبيعاته.
ب. يشترط لخصم ضريبة المدخلات عند حساب الضريبة المستحقة من جانب شخص مسجل تقديم ما يلي:-

1- بيان بفواتير البيع المحررة وفقاً لأحكام المادة (11) من هذه القانون يحوزها الشخص المسجل الذي يطالب بالخصم وقت تقديم الإقرار الضريبي.

2- نسخة من البيان الجمركي للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة بالنسبة للمشتريات المستوردة بالإضافة إلى الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ج. يجوز للمسجل في الفترة الضريبية الأولى التي كان غير مسجلاً فيها خصم ضريبة المدخلات المدفوعة أو الواجبة الدفع من الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون قبل أن يصبح مسجلاً وذلك بقدر استخدام هذا الشخص لتلك المدخلات بالنسبة للسلع الخاضعة للضريبة بعد التسجيل ويشترط ما يلي:-

1- أن تكون المشتريات من السوق المحلية أو المستوردة قد تمت قبل تاريخ التسجيل بما لا يزيد عن سنة.

2- أن تكون تحت تصرف الشخص في تاريخ التسجيل لتصريفها (بالبيع أو بوسيلة أخرى) أو للاستعمال من جانب الشخص المسجل.

مادة (15) قيود خصم ضريبة المدخلات:

يراعى عند خصم ضريبة المدخلات ما يلي:-

أ. إذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات تزيد عن الضريبة المستحقة خلال الفترة الضريبة يتم الآتي:-

1- للمسجل خصم الضريبة السابق تحميلها على المدخلات تزيد عن الضريبة المحددة بإقراره الشهري للأشهر التالية حتى يتم استنفادها.

2- يحق للمسجل أن يقدم بعد انتهاء أي سنة ميلادية لم يتمكن خلالها من خصم كامل الضريبة المدفوعة على المدخلات طلب استرداد للرصيد المتبقي عند نهاية السنة وفقاً للإجراءات والشروط المبينة في المادة (16) من القانون.

ب. إذا كانت بعض المنتجات وليس كلها خلال الفترة الضريبة تخضع للضريبة فيتم الخصم على الوجه التالي:-

- 1- يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في صناعة المنتجات الخاضعة للضريبة سواء تمت عملية التصنيع في الفترة الضريبية أو بعدها.
- 2- تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في منتجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفي منها تبعاً لنسبة المنتجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المنتجات.
- 3- يحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع المعفاة إذا قام بخصمها بإقرارات سابقة.
- ج. لا يجوز خصم ضريبة المدخلات على المعاملات المحلية والمستوردة التي تتعلق بالمنتجات البترولية وشراء السيارات أو الرسوم المدفوعة لقاء العضوية في الأندية الرياضية والاجتماعية والترفيهية ووفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (16) رد الضريبة:

- أ. ترد الضريبة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد وذلك في الحالات الآتية:-
- 1- الضريبة المدفوعة على السلع والخدمات الخاضعة لمعدل (صفر %) الواردة في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون مع مراعاة أحكام خصم الضريبة.
 - 2- رصيد ضريبة المدخلات حسب الفقرة (أ) من المادة (15) من القانون.
 - 3- رصيد ضريبة المدخلات حسب الفقرة (أ) من المادة (15) من القانون فيما يتعلق بمدخلات الانتاج الأخرى (السلع الإنتاجية) وذلك حين تتجاوز الضريبة على المدخلات الضريبية على المخرجات.
 - 4- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ وذلك بناء على طلب كتابي يقدمه صاحب الشأن.
- ب. تحدد اللائحة التنفيذية للقانون نموذج طلب استرداد الضريبة وفي كل الأحوال يجب ان يقدم طلب الاسترداد في غضون خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة ،على أن يتم الاسترداد للمبالغ المقرر ردها من الإيرادات المحصلة وفقاً للإجراءات والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.
- ج. يحق للمصدرين ان يقدموا بعد نهاية أي فترة احتساب للضريبة طلب استرجاع رصيد فائض الضريبة القابل للخصم المحتسب عن تلك الفترة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.

الباب السابع

إجراءات الربط والاعتراض والطعن

مادة (17) تعديل الإقرار:-

أ. للمصلحة تعديل القيمة الخاضعة للضريبة إذا ثبت لها أن قيمة مبيعات الشخص المسجل من السلع والخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أي فترة ضريبية ولم تقبل المصلحة بما ورد بالإقرار المقدم إليها وذلك مع عدم الإخلال بأية جزاءات تقضي بها أحكام هذا القانون.

ب. يكون تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل خلال سنة واحدة من تاريخ استلام المصلحة للإقرار المقدم خلال الموعد القانوني وذلك بقرار منها يبين فيه أسباب التعديل ويبلغ المسجل بقرار التعديل وفقاً للإجراءات المحددة بهذا القانون. ولا يسري هذا الحكم على حالات التهرب أو في أي حالة من حالات الاحتيال وفي هذه الحالة للمصلحة أن تجري التعديل في أي وقت تراه مناسباً.

مادة (18) تقدير الضريبة:

مع مراعاة عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة على ضوء المعلومات المتوافرة لديها عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك في الحالات الآتية:-
أ- إذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في المادة (13) من هذا القانون.

ب- إذا قام أي شخص غير مسجل بإضافة الضريبة إلى مبيعاته أو الخدمات التي يقدمها.

ج- إذا كان لدى المصلحة أسباب تثبت أو تؤكد أن المكلف أصبح ملزماً بتسجيل نفسه وقام ببيع سلع أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة و لم يلتزم بالتسجيل والسداد.

د- إذا قام أي شخص بتحصيل الضريبة على مبيعات لسلع أو خدمات معفية وفقاً لهذا القانون أو خاضعة للضريبة بالمعدل الصفري.

هـ- إذا امتنع الشخص المسجل عن تقديم الدفاتر والمستندات والأوراق والبيانات أو إتلافها قبل انقضاء المدة المحددة لذلك.

مادة (19) يقدم المسجل اعتراضه للمصلحة على قرار تعديل الإقرار أو تقدير الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه وعلى المصلحة أن تبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تقديم الاعتراض فإذا رفض الاعتراض أو لم يبت فيه فللمسجل الحق في اللجوء إلى لجنة الطعون المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية.

مادة (20) يعتبر تقدير المصلحة للضريبة أو تعديلها للإقرار نهائياً غير قابل للطعن من قبل المكلف لدى أي جهة إدارية أو قضائية إذا لم يقدم الاعتراض أو التظلم خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون، وإذا ظهرت للمصلحة معلومات جديدة فيحق لها ربط الضريبة وفقاً لذلك.

مادة (21) في حالة اعتراض المسجل خلال المواعيد القانونية على تعديل الإقرار أو تقدير الضريبة وفقاً لهذا القانون يحال الاعتراض إلى لجان التسوية المقررة بهذا القانون.

مادة (22) تشكيل لجان التسوية:

تشكل لجان تسوية في أمانة العاصمة والمحافظات لبحث أوجه الاعتراض مع المكلف وتسويته وفقاً لأحكام هذا القانون ويصدر بتشكيلها وتسمية أعضائها قرار من رئيس المصلحة.

مادة (23) اختصاصات لجان التسوية:-

تختص لجان التسوية بما يلي:-

1. بحث ودراسة أوجه الخلاف مع المكلفين والاعتراض المقدمة لها.
 2. إعادة النظر في تعديل الإقرارات الضريبية.
 3. إعادة النظر في تقدير ربط الضريبة.
- ويكون لها الحق في تعديل قرارات الربط بحضور المكلف أو من ينوب عنه وموافقة على ضوء ما يتبين لها من وقائع وما يقدم لها من مستندات أو وثائق وتصدر قراراتها بالإجماع موقعه من رئيس اللجنة.
- فإذا تم التوصل إلى اتفاق مع المسجل يكون قرارها نهائياً وتؤدي الضريبة بموجبها، أما إذا لم يوافق المسجل على التسوية أو لم يلتزم بالحضور فتربط الضريبة وفقاً لما تقره اللجنة بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود اعتراض المكلف ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام لجان الطعون الضريبية.

مادة (24) تشكيل لجان الطعون واختصاصاتها:-

- أ. تشكل لجان طعون متفرغة للنظر في الطعون الضريبية ويصدر بها قرار من وزير المالية موضحاً به مقر ونطاق عملها الجغرافي على النحو التالي:
1. محاسب قانوني من جمعية المحاسبين يختار بالتوافق من قبل ممثلي المصلحة والغرف التجارية والصناعية - رئيساً.
 2. موظفان فنيان من مصلحة الضرائب - عضوين.
 3. ممثلان عن الغرف التجارية يتم اختيارهما من الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية- عضوين أمين سر اللجنة ولا يحق له التصويت.
- ب. تختص هذه اللجان بالنظر في الطعون الضريبية من قرارات الربط وإعادة النظر فيها، ولها الحق في تأييد الضريبة المربوطة أو تعديلها، بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود طعن المكلف، وتصدر قراراتها بالأغلبية

المطلقة لأعضائها ولا ينعقد الاجتماع إلا بحضور الرئيس وكامل أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (25) إجراءات الطعن:-

يحق للمسجل الذي ربطت عليه الضريبة من المصلحة وفقاً لقرار لجان التسوية أن يطعن على ذلك الربط خطياً أمام لجنة الطعون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الربط وتتخذ الإجراءات الآتية:-

أ. على الطاعن أن يوضح في عريضة الطعن ما يلي:-

1. تحديد قيمة الضريبة التي يقر بها كما يجب عليه تحديد أوجه الخلاف في طعنه وإقامة الدليل الذي يؤيد ما أقر به من ضريبة وما يطعن فيه.
2. سداد الضريبة التي يقر بها في عريضة ولا ينظر في الطعن ما لم يكن مقروناً بسداد السداد.

ب. تناقش أوجه الخلاف الواردة في طعن المسجل وله الحق في تقديم كافة الإثباتات والمستندات المؤيدة لطحنه وللجنة الحق في طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز الفواتير والسجلات والمستندات اللازمة وتنظر اللجنة في الموضوع بموجب الوثائق المقدمة لها وتصدر قراراتها بالأغلبية.

ج. يكون القرار قابلاً للطعن فيه أمام محكمة الضرائب الابتدائية المشكلة بموجب المادة (79) من القانون رقم (31) لسنة 1991م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به وتكون الأحكام الصادرة من هذه المحكمة قابلة للاستئناف والطعن أمام الشعب الاستئنافية المختصة والمحكمة العليا.

د. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (47) من القانون لا يجوز لأي محكمة أخرى ولأي سبب ثان النظر في القضايا والمنازعات المتعلقة بربط الضريبة العامة على المبيعات، وفي كل الأحوال لا تكون هذه المحكمة المختصة بنظر القضايا والمنازعات الجنائية في الضريبة العامة على المبيعات.

مادة (26) إجراءات الربط والطعن للسلع المستوردة:-

فيما يخص فرض الضريبة على واقعة الاستيراد فقط تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك.

الباب الثامن الإخطارات

مادة (27) وسيلة التبليغ:-

الإخطار هو الوسيلة الرسمية لإعلام المسجل والمكلف بكافة الأعمال الإجرائية المنصوص عليها هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية شكل وبيانات الإخطار.

مادة (28) طرق تبليغ الإخطارات:-

أ. يخطر الشخص المسجل والمكلف بالضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون بإحدى الطريقتين التاليتين:

1- عن طريق التبليغ الإداري وذلك على مقر المنشأة أو محل الإقامة الثابت الذي اختاره الشخص المسجل وحدده.

2- عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول إلى آخر عنوان معروف ومسجل بالمصلحة.. ويكتفى لإثبات التبليغ على هذا الوجه تسجيل الإخطار بالبريد حاملاً العنوان الصحيح للشخص المسجل مالم يرجع الإخطار غير مبلغ.

ب. يعتبر الإخطار قد وقع تسليمه صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية ولو رفض الشخص المسجل استلامه.

مادة (29) تسليم الإخطارات:-

في حالة رفض المسجل استلام أو إغلاق المنشأة وغياب صاحبها وتعدر إعلان المكلف بالإخطار بإحدى الطرق المذكورة في المادة (28) من هذا القانون يثبت ذلك بموجب محضر يحضره أحد موظفي المصلحة يوقع عليه عاقل الحارة أو قسم الشرطة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المنشأة بحسب الأحوال، وينشر الإخطار مع المحضر في لوحة الإعلان بالمصلحة ولا يتم الإعلان في اللوحة المذكورة إلا بعد انتقال مندوب المصلحة إنتقالاً فعلياً إلى مقر المنشأة وإجراء التحريات اللازمة للتثبت من الغلق أو عدم الوجود أو الرفض.

الباب التاسع

تحصيل الضريبة والغرامات المستحقة

مادة (30) تحصيل الضريبة من واقع الإقرارات:-

على الشخص المسجل سداد الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة إلى المصلحة عن السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة بعد احتسابها وفقاً لأحكام المادة (31) من هذا القانون في ذات مواعيد تقديمها المنصوص عليها في هذا القانون طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية.

مادة (31) احتساب الضريبة:-

إذا كانت الضريبة المستحقة من قبل شخص مسجل في فترة ضريبية تزيد عن المبلغ الإجمالي لضريبة المدخلات التي يحق له خصمها وفقاً لأحكام هذا القانون فعليه سداد تلك الزيادة إلى المصلحة أما إذا كانت الضريبة تساوي أو تقل عن المبلغ الإجمالي لضريبة المدخلات التي يحق له خصمها وفقاً لأحكام هذا القانون فلا يكون الشخص المسجل ملزماً بتوريد أي ضريبة إلى المصلحة عن تلك الفترة الضريبية، ومع ذلك يجب أن يقدم المسجل الإقرار الضريبي.



مادة (32) تحصيل الضريبة من واقع تعديل الإقرارات او تقدير الضريبة:-

تحصل الضريبة من واقع تعديل الإقرارات او تقدير الضريبة للسلع او الخدمات المحلية في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون متى أصبح الربط نهائياً.

مادة (33) غرامة التأخير:-

أ- مع مراعاة أحكام هذا القانون وفي حالة إخلال المسجل بمواعيد تقديم الإقرار في المدة المحددة تستوفي منه غرامة تأخير بواقع (2%) اثنين في المائة من قيمة الضريبة الغير مدفوعة عن كل شهر يتأخر فيه المكلف أو جزء منه وبما لا يتجاوز (20%) عشرين في المائة من الضريبة المستحقة وتنسب الغرامة حسب عدد الأشهر التي تأخرت فيها الضريبة لدى المسجل ويتم تحصيل الغرامة بذات إجراءات تحصيل الضريبة.

ب- إذا لم تدفع الضريبة المستحقة من واقع الإقرارات وكذلك الناتجة عن تعديل الإقرارات أو من واقع تقدير الضريبة النهائي خلال المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون يضاف إلى الضريبة مبلغ يساوي (1%) واحد في المائة من مقدار الضريبة الغير مدفوعة عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

مادة (34) تحصيل الضريبة على السلع والخدمات المستوردة:

أ- باستثناء مدخلات الإنتاج والسلع الرأسمالية الخاصة بالإنتاج (الآلات ومعدات) للمصنعين المسجلين الذين يسكون سجلات وحسابات منتظمة تؤدي الضريبة على السلع المستوردة قبل الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لتحصيل الرسوم الجمركية وعلى مصلحة الجمارك أن لا تفرج عن هذه السلع إلا بعد سداد الضريبة المستحقة عليها.

ب- تؤدي الضريبة على الخدمات المستوردة وقت سداد قيمتها ويلزم بالإقرار عنها واستقطاع وتوريد الضريبة إلى المصلحة الشخص المستفيد من أداء الخدمة أو الذي تمت الخدمة عن طريقه وفقاً لإحكام هذا القانون.

مادة (35) أفضلية المطالبة.

أ- الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون يكون لها الامتياز على جميع أموال المدينين بها او المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية.

ب- دين الضرائب واجب الأداء إلى حساب المصلحة وفروعها من غير المطالبة في مقر المدين وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

ج- المسؤولون عن تصفية المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون ملزمون بخصم الضريبة والمبالغ المستحقة وفقاً لإحكام هذا القانون وتوريدها إلى حساب المصلحة طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (36) الحجز التحفظي:-

إذا تبين للمصلحة أن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة معرضة للضياع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية فلرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر تحفظي على أموال المكلف (المنقولة وغير المنقولة) بما فيها أمواله المستحقة لدى الغير بما يساوي المبالغ المستحقة فقط ويراعى عند طلب استصدار أمر الحجز التحفظي السرية التامة وبعد اتخاذ الإجراءات يتم إعلام المكلف بصورة من أمر الحجز وما اتخذ ضده من إجراءات.

مادة (37) الحجز التنفيذي:-

متى أصبحت الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة قطعية وفقاً لأحكام هذا القانون على المصلحة أن تطلب من النيابة العامة توقيع حجز تنفيذي على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وعلى ما يكون له من أموال لدى الغير من النقود والأوراق والقيم المالية وغيرها سواء كانت تلك الأموال مستحقة في الحال أو المستقبل شريطة أن يكون الحجز بما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات السير للحجز التنفيذي.

مادة (38) التزامات المحجوز لديه:-

- أ- على المحجوز لديه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بأمر الحجز التنفيذي القيام بالإجراءات الآتية:-
- أ- تقديم إقرار للمصلحة بكل ما في ذمته من أموال للمسجل المحجوز على أمواله مبيناً أسباب الدين وكل ما لديه من الأوراق الأصلية المؤيدة لصحة بياناته.
- ب- توريد ما في ذمته للمسجل من أموال نقدية إلى خزينة المصلحة وفي حدود المبالغ المحددة في أمر الحجز.
- ج- في حالة عدم تقديم الإقرار أو عدم صحة الإقرار تطبق على (المحجوز لديه) الإجراءات والجزاءات والعقوبات الواردة بهذا القانون.
- د- في حالة عدم تقديم الإقرار يعد المحجوز لديه مسؤولاً بأمواله الخاصة عن تسديد الضرائب المستحقة على المسجل ويكون مسؤولاً مسؤولية تضامنية من المسجل وتتخذ إجراءات الحجز ضده في حدود ما يثبت لديه من أموال للمسجل الصادرة ضده أمر الحجز.

مادة (39) تطبيق قانون تحصيل الأموال العامة:-

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القانون تطبق أحكام قانون تحصيل الأموال العامة لأغراض تحصيل هذه الضريبة.

الباب العاشر

الإعفاءات

مادة (40) أ. تعفى من الضريبة المفروضة بموجب القانون الخدمات المنصوص عليها في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون.
ب. تعفى من الضريبة العامة على المبيعات المفروضة بموجب القانون السلع التالية:

1. القمح ودقيق القمح.
2. الأرز.
3. الأدوية.
4. الذهب الخام.
5. الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج.
6. النقود الورقية والمعدنية المتداولة.

مادة (41) لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين الأخرى على الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون ما لم ينص على إعفائها صراحة بهذا القانون وقانون الاستثمار.
مادة (42) إعفاءات بموجب اتفاقيات:

- أ. لا تخل أحكام هذا القانون بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات البترولية والتعدينية المصادق عليها بقانون خاص بها وفقاً للإجراءات الدستورية.
ب. أولاً: تعفى من الضريبة بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ما يلي:-
1. السلع والخدمات التي تستوردها أو تشتريها محلياً السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والأدخنة.
 2. السلع والخامات التي تستوردها أو تشتريها محلياً المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في الجمهورية وموظفوها غير اليمنيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية وذلك للاستخدام الخاص.

ثانياً: يشترط لإجراء المعاينة عند الاقتضاء لإجراء المعاينة عند الاقتضاء معرفة وزارة الخارجية وبنفس الإجراءات والشروط الواردة بقانون الجمارك واستناداً إلى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وفق ما يقتضيه الحال وتتضمن اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بالمشتريات المحلية للجهات المذكورة.

الباب الحادي عشر

المخالفات والجرائم والعقوبات

مادة (43) فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة (45) من القانون التي تعتبر من أعمال التهرب من الضريبة يعاقب بغرامة بواقع (10%) من قيمة الضريبة المستحقة وذلك بالإضافة إلى دفع الضريبة بالغرامات المستحقة كل من ارتكب أحد الأفعال المبينة بالفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك، ل، م) من المادة (43) من القانون رقم (19) لسنة 2001م ما لم تكن هناك عقوبة أشد في قانون آخر.

- أ- تقديم بيانات غير صحيحة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة لا تتجاوز عن (10%) عشرة في المائة عما ورد بإقراره.
 - ب- مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون.
 - ج- ظهور نقص أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة تزيد عن (5%) ولكنها لا تتجاوز (10%).
 - د- أي شخص يتخلف عن تقديم إخطار إلى المصلحة بتغيير بيانات طلب التسجيل أو تخلف عن تقديم إخطار بالتوقف الكلي أو الجزئي عن النشاط خلال الموعد القانوني.
 - هـ- عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمراجعة وطلب المستندات أو الإطلاع عليها.
 - و- عدم إخطار المصلحة بالبدء في تشغيل المصانع والمعامل وإنتاج السلع الخاضعة للضريبة.
 - ز- عدم قيام المسجل بموافاة المصلحة بنسخة من التراخيص خلال المدة القانونية.
 - ح- عدم إقرار المسجل عن السلع والخدمات التي استعملها أو استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية بقيمة لا تتجاوز مائتين ألف ريال.
 - ط- عدم تقديم المحجوز لديه إقرار لما في ذمته من أموال للمسجل المحجوز على أمواله أو تقديم إقرارات تتضمن بيانات غير صحيحة.
 - ي- تحرير فاتورة بيع تختلف بياناتها بالنقص عن فاتورة البيع المقررة وفقا لهذا القانون.
 - ك- استخدام رقم تسجيل غير صحيح أو رقم ضريبي غير صحيح في إقرار ضريبي أو أي وثيقة مطلوبة أو مستخدمة لأغراض هذا القانون.
 - ل- تخلف عن العمل بمقتضيات أي إخطار أو طلب صدر إليه أو تخلف عن الحضور لتلبية لإخطار صدر إليه تحقيقا لأي غرض من أغراض القانون.
 - م- إقدام المسجل أو المكلف على استيفاء ضريبة غير مستحقة ويعتبر المبلغ المستوفى بالمخالفة لإحكام هذا القانون من حق الشخص المستوفى منه.
- مادة (44) المصالحة في المخالفات:-**
- للمصلحة إجراءات المصالحة في المخالفات المنصوص عليها في المادة (43) من هذا القانون قبل صدور حكم قطعي من المحكمة وذلك مقابل أداء ما يلي:-
- 1- سداد الضريبة المستحقة.
 - 2- أداء تعويض عادل للمصلحة حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية.
- ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار.
- مادة (45) جرائم التهرب:-**



- يعد تهرباً من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (46) من هذا القانون كل من أتى الأفعال الآتية:-
- أ- عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة.
 - ب- بيع السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة بدون الإقرار عنها و اداء الضريبة المستحقة عليها أو تقديم الإقرار مع إغفال أو إخفاء بعض الوقائع.
 - ج- خصم الضريبة كلياً أو جزئياً بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون.
 - د- تقديم مستندات أو وثائق أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتهرب من دفع الضريبة أو استيرادها كلياً أو جزئياً دون وجه وحق.
 - هـ- تقديم إقرارات بالمبيعات وتبين أن فيها نقص يتجاوز (10%) عشرة في المائة من القيمة الحقيقية للمبيعات.
 - و- ظهور نقص أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة يتجاوز (10%).
 - ز- عدم مسك السجلات المحاسبية أو عدم تقديمها أو عدم إصدار المسجل فواتير بيع عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة أو إصدار فواتير غير حقيقية.
 - ح- عدم إقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التي استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية بقيمة تتجاوز مائتين ألف ريال.
 - ط- إصدار غير المسجل لفواتير بيع محملة بالضريبة.
 - ي- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع علمه بأنها مهربة من الضريبة.
 - ك- وضع أو استعمال علامات أو بندرول أو أختام مصطنعة للتهرب من الضريبة أو باع أي طابع بندرول سبق استعماله.
 - ل- التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون.
 - م- عدم الاحتفاظ بالفواتير والسجلات المحاسبية وفقاً للمادة (54) من هذا القانون.
 - ن- إتلاف الفواتير والسجلات المحاسبية بصورة متعمدة قبل انقضاء المدة المحددة.
 - س- أعطى خطياً أي جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وجه إليه بقصد التخلص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً.
 - ع- كل من ثبت أنه حرّض أو اتفق أو ساعد أي مكلف أو مسجل على التخلص من أداء الضريبة كلياً أو جزئياً.
- مادة (46) عقوبة جرائم التهرب:**
- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على التهرب من الضريبة بما يلي:-



أ. غرامة وذلك لا تقل من (50%) ولا تزيد عن ثلاثة أمثال مالم يؤدي من الضريبة للمرة الأولى.

ب. في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة المحكوم بها وإذا تكرر ارتكابها بعد ذلك خلال سنة واحدة فللمحكمة أن تحكم إما بالغرامة بحددها الأعلى أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بكلا العقوبتين.

مادة (47) الاستعجال لقضايا التهرب:-

تتظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحكمة المختصة على وجه الاستعجال.

مادة (48) للوزير أو من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار، كما يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح بعد صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً.

مادة (49) في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص المعنوية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال.

مادة (50) رفع الدعوى الجزائية:-

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ أي إجراءات في جرائم التهرب من الضريبة إلا بناء على طلب من الوزير أو من يفوضه.

مادة (51) حق التصرف في المضبوطات:-

للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ويجوز للمصلحة بعد إذن من المحكمة المختصة أن تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد.

مادة (52) السلع المهربة:-

مع عدم الإخلال بآية عقوبة في القوانين الأخرى تسري أحكام هذا القانون على البضائع الواردة بطريق التهريب أو ما في حكمه أو المرتكب بشأنها إحدى المخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي ينتج عنها ضياع في الضريبة ويطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (53) مصادرة السلع المهربة:-

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (46) من هذا القانون يحكم في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات مالم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض.

الباب الثاني عشر الرقابة

مادة (54) الإطلاع على الفواتير والسجلات:-

يجب على المسجل أن يحتفظ بصورة فواتير البيع والسجلات التي يحررها عند البيع لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي اجري فيها قيدها بالسجلات.

مادة (55) وسائل الرقابة:-

للمصلحة إلزام أصحاب المنشآت الخاضعة للضريبة بوضع علامات أو أشرطة مميزة على السلع والمنتجات لمعرفة الكميات المنتجة والمباعة وعلى سبيل المثال يجب لصق طابع البندول الصادر من المصلحة على كل علبة سجاير وللمصلحة استخدام أي وسيلة رقابية أخرى لتطبيق أحكام هذا القانون لما تقررره اللائحة التنفيذية.

مادة (56) صفة الضبط القضائي:-

أ. يكون لرئيس المصلحة وموظفي المصلحة المفوضون أثناء قيامهم بأعمالهم صفة الضبطية القضائية وذلك في حدود اختصاصاتهم.
ب. على السلطات الرسمية المختصة أن تقدم لموظفي المصلحة المساعدة اللازمة لتمكينهم من القيام بأعمالهم.

مادة (57) سرية المعلومات:-

أ. تعتبر المستندات والمعلومات والكشوفات وطرق الإنتاج والتصنيع ووسائلها وأي بيانات أخرى تتعلق بهذا القانون أو بتنفيذ أحكامه ونسخها التي يطلع عليها أنها سرية ومكتوبة وأن يتم تداولها بها على هذا الأساس.
ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحق للمصلحة تبادل المعلومات في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق أحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى النافذة.

مادة (58) صلاحية الموظفين:-

لأغراض تنفيذ القانون.. يقوم موظفو المصلحة بإذن خطي من رئيس المصلحة أو من يفوضه بالدخول أثناء دوام المنشأة إلى أماكن العمل كالمصانع والمخازن وأماكن الإدارة والإنتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة للإطلاع على المستندات والسجلات الملزم بمسكها المكلف والمسجل.

الباب الثالث عشر

أحكام انتقالية وأحكام عامة

مادة (59) التبليغ عن الأرصدة:-

أ. يلتزم المكلفون والمسجلون بتقديم بيانات إلى المصلحة وفروعها بالأرصدة الموجودة لديهم في اليوم السابق لسريان هذا القانون من السلع الخاضعة للضريبة

وقيمتها وضريبة الإنتاج والاستهلاك المدفوعة عنها وذلك خلال شهر من تاريخ بدء العمل بالقانون.

ب. تحتسب ضريبة الإنتاج والاستهلاك والخدمات المدفوعة مسبقاً على أرصدة السلع المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة والمسددة للمصلحة وذلك بموجب البيانات الجمركية والمستندات المؤيدة للسداد ويحق للمسجل أن يخصمها من ضريبة المبيعات المستحقة عليه بحسب الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ج. مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة على المسجل سداد رصيد الضريبة المستحقة عليه بحسب الإجراءات المتبعة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (60) الإخطارات من الجهات ذات العلاقة:-

أ- تقوم وزارة الصناعة والتجارة أو أي جهة حكومية بتزويد المصلحة بنسخ من البيانات الصناعية والخدمية التي تصدر عنها تتضمن البيانات الأولية عن المنشآت وعناوينها ونوع السلع والخدمات وذلك وفقاً للنموذج الذي تحدده اللائحة.

ب- يترتب على كل مكلف تزويد المصلحة بنسخة من البيانات الممنوحة له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله على البيانات مع وصف للسلع التي سينتجها أو الخدمة التي سيؤديها وكذا تزويد المصلحة خلال خمسة عشر يوماً عند إضافة نشاط أو إنتاج أو نقل مقر النشاط.

مادة (61) توقف النشاط:-

علي كل مكلف أن يخطر المصلحة بتوقف العمل لأي سبب سواء كان توقفاً كلياً أو جزئياً خلال أسبوع من التوقف حتى وإن كان التوقف بسبب خارج عن إرادته، وعليه إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لإثبات التوقف أو الانتهاء منه مالم يتوجب عليه دفع ضريبة تساوي ضريبة الشهر السابق أو بنسبة عدد أيام التأخير إذا كانت أقل من شهر. وفي كل الأحوال يجب تحصيل الضريبة حتى تاريخ التوقف.

مادة (62) التنازل عن المنشأة:-

التنازل الكلي أو الجزئي عن المنشأة أو عن النشاط يكون حكمه (فيما يتعلق بتحديد الضريبة) حكم التوقف وتطبق عليه أحكام المادة (61) من هذا القانون ويجب على المتنازل والمتنازل إليه تبليغ مصلحة الضرائب عن ذلك خلال (48) ساعة من تاريخ التنازل الكلي أو الجزئي وللمتنازل له أن يطلب من مصلحة الضرائب بياناً والمتنازل له مسؤولاً بالتضامن عما استحق من الضرائب حتى تاريخ التنازل.

مادة (63) إخطار المصلحة بالمغادرة:-

على الوزارات والمؤسسات العامة والمختلطة ومؤسسات القطاع الخاص التي تعمل لديها أو تحت إشرافها أو بترخيص منها أي شركة أو منشأة أجنبية عاملة في الجمهورية تنوي إغلاق أعمالها بصفة نهائية أن تبلغ بذلك المصلحة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الإغلاق، ويجوز للمصلحة أن تطلب كتابيا من النيابة العامة عدم السماح لمالك أو مدير أو ممثل الشركة أو المنشأة بالسفر إلا إذا حصل على شهادة من المصلحة تفيد سداد الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون أو تقديم ضمانات كافية قبلها المصلحة.

مادة (64) استثناء من أحكام التسجيل والإقرارات الضريبية والفواتير والسجلات والإخطارات الواردة في القانون، تفرض ضريبة على الكميات المستهلكة من القات في الجمهورية طبقا للنسبة المحددة في الجدول رقم (3) المرفق بهذا القانون من سعر البيع للمستهلك ويتم تحصيلها من قبل موظفي المصلحة المكلفين رسميا من رئيس المصلحة أو ممن يفوضه وذلك في الأسواق المخصصة لبيع القات أو المداخل المؤدية إلى المدن أو الأماكن التي تحددها المصلحة ويمنع تحصيل الضريبة عن طريق القبالة أو المقاولات وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات حصر وربط وتحصيل هذه الضريبة وأماكن تحصيلها.

مادة (65) حظر التصرف السلع المعفاة:-

مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون يحظر التصرف بأي من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقا لقيمتها وفئات الضريبة وقت التصرف، ويعتبر التصرف المشار إليه دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهربا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها.

مادة (66) حوافز تشجيعية:-

تمنح مكافأة تشجيعية لكل من يدلي بمعلومات أو بيانات تؤدي إلى إظهار الطرق الاحتيالية التي استعملت للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها أو لإخفاء حقيقة الكميات المنتجة أو المصنعة الخاضعة للضريبة وبثبوت صحتها يكون له الحق في الحصول على مكافأة قدرها (5%) خمسة في المائة من قيمة الضريبة المستحقة على الكمية المخفاة أو المتهرب من أداء الضريبة عليها. إما إذا ثبتت تلك المعلومات والبيانات كاذبة فيعاقب من أدلى بها بعقوبة البلاغ الكاذب.

مادة (67) حوافز العاملين:-

يمنح جميع العاملين ورؤسائهم في مجال تطبيق هذا القانون من موظفي المصلحة حافظاً بما نسبته (1%) واحد في المائة من إجمالي الإيرادات المحصلة وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى أن يتم تجنبها مباشرة من الإيرادات المحصلة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس وقواعد التجنيب والاستحقاق والصرف.

مادة (68) يصدر الوزير ما يقتضيه العمل بهذا القانون من القرارات والأنظمة واللوائح التنفيذية.

مادة (69) يلغى العمل بقانون ضرائب الإنتاج والاستهلاك والخدمات رقم (70) لسنة 1991م وتعديلاته وذلك اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا القانون.

مادة (2) تستحق الضريبة على السلع والخدمات الخاضعة لهذا القانون من تاريخ نفاذه ولا تسري بأثر رجعي.

مادة (3) تلغى الفقرة (ب) من المادة (54) من القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات.

مادة (4) يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (5) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء
بتاريخ 12/جماد الثاني/1426هـ
الموافق 18/يوليو/2005م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

الجدول المتعلقة بقانون الضريبة العامة على المبيعات

الخدمات المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات المرفق بالقانون رقم (42) لسنة 2005م	
م	البيان
1	الخدمات المالية المصرفية.
2	خدمات التأمين.
3	الخدمات الصحية والعلاجية.
4	الخدمات التعليمية بمختلف أنواعها.
5	كافة الخدمات التي تقوم بها الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعترف بها من قبل الجهات المختصة غير الهادفة للربح.
6	خدمات النقل البري الداخلي التالية: أ. خدمات نقل البضائع عدا النقل السريع. ب. خدمات نقل الركاب. ج. خدمات صيانة الطرق.
7	خدمات تأجير أو تشغيل أو استغلال الأراضي والعقارات لأغراض السكن الخاص.
8	خدمات المياه عدا المياه المعدنية والصحية المعبأة والمجاري والكهرباء.
9	خدمات نظافة المنازل والشوارع وخدمات مكافحة التلوث المتعلقة بالبيئة وبما فيها جميع النفايات والقمامة.
10	خدمات ترميم المآثر التاريخية.
11	خدمات الحجاج (وكالات الحج والعمرة).
12	خدمات الفنادق ذات النجمة واحدة فما دون.
السلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بمعدل (صفر%) المرفق بالقانون رقم (42) لسنة 2005م.	
م	البيان
1	السلع والخدمات المصدرة.
2	خدمات الملاحة الجوية الدولية وأية خدمات مرتبطة بخدمات الطيران المدني الدولية وخدمات الملاحة البحرية الدولية وخدمات الموانئ وخدمات النقل البري الدولي.
3	حليب الأطفال

السلع والخدمات الخاضعة للضريبة نسبت محدودة قرين كل منها المرفق بالقانون رقم (42) لسنة 2005م.	
م	البيان
1	السجائر بجميع أنواعها- نسبة الضريبة 90% من سعر البيع للمستهلك.
2	السيجار - نسبة الضريبة 90%.
3	القات - نسبة الضريبة 20% من سعر البيع للمستهلك.
4	الأسلحة والذخائر -نسبة الضريبة 90%.
5	معادن ثمينة من ذهب ومعادن عادية مكسوه بقشرة من ذهب. أ. نصف مشغول - نسبة الضريبة 2%. ب. حلي ومجوهرات ومصنوعات صياغة ومصنوعات أخرى وفقا لقواعد تحديد القيمة المبينة في القانون - نسبة الضريبة 3%.
6	خدمات الهاتف السيار- نسبة الضريبة 10%.
7	خدمات الهاتف الدولي- نسبة الضريبة 10%.